

بعد ان يحاب المرء من ومثال الفضلية السدس زوجة  
 وابتان وجد واج للبتين الثلثان من ثلاثة وللمرأة  
 البص من ثمانية وبتين تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية  
 ما ربعة وعشرين ثلثاها ستة عشر البتتين وعشرا  
 ثلاثة بنز وجزة الباقي خمسة فلما اخذ احد الثلث ما اخذ  
 سهما وتلثت سهم ولو قاسم لاخذ سهما من وجهين  
 والاخذ كذلك واذا اخذ سدس جميع المال وهو ربعة  
 فباخذ من الخمسة الباقية اربعة اسهم والاخذ بسهم  
 فبتين ان السدس غير له ومثال الفضلية ثلث الباقي  
 ام وجد وخمسة اخوة تفرض الام السدس يخرج  
 من ستة وهو اصل المسئلة للاسهم والباقي خمسة  
 فان اخذ احد سدس جميع المال اخذ سهما واحدا  
 وان قاسم اخذ نصفها وثلث سهم وان اخذ ثلث  
 الباقي اخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلث سهم وليس  
 ثلث الباقي ثلث صحيح فتضرب بخرج الثلث وهو ثلاثة  
 في اصل المسئلة وهي ستة تكون ثمانية عشر للاسهم  
 سدسها ثلاثة والباقي بعد فرضها خمسة عشر للجد  
 ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خصاله ويقوم المسئلة  
 عشرة بالخمسة لكل سهمان **فان لم يكن معا اي الجهد**

غير

**على الاخوة** اي جنس الاخوة لاهل السهام ولا غيرهم  
 فله حينئذ ثلاثة حالات احدهما انشار السهام بقوله  
**فهي** اي الجهد اذ لم يكن معه غير الاخوة **يقاسم اخا**  
 وانشار اي الثانية بموله **واخوان** اي ويقاسم اخوين  
**او عدا** اي اربوع اخوات ولم يوجد من كلامه همل  
 المقاسمة بينهما افضل ام لا والمثقب في الاولي ان  
 المقاسمة افضل وفي الثانية استواء المقاسمة وثلث  
 جميع المال والثالثة انشار السهام بقوله **فانه لو وا**  
 اي الاخوة على الاخ والاخوان وعدهما بان يكونوا  
 اكثر من مثالي الجهد **فله الثلث** من اصل المال وقبلا  
 لا يتقص منه مثال الاولي وجد واج والمسئلة من اثنين  
 الجهد سهم وهو نفس وكزوج للاسهم الاخر ومثال  
 الثانية جده واخوان المسئلة من ثلاثة لكل سهم ثلث  
 المال ومثال الثالثة جده وثلث اخوة المسئلة من  
 ثلاثة للجهد سهم والباقي سهما ان على ثلاثة لا يخرج  
 ولا يوافق فتضرب المر وسوا بلسر عليها سهامها وهم  
 ثلاثة في اصل المسئلة فكون تسعة للجهد ثلثها  
 ثلثه ولكل من الاخوة سهما ان اذ علمت هذا **فهي**  
 اي الجهد **يوث الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة**